Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 1 - 2026 - Pages 238-249
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The Role of the Criminal Judge in Evaluating Electronic Evidence in Libyan Legislation

Taher Ahmed Abu Ashib*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya
***Email (for reference researcher):** t.aboashiba@azu.edu.ly

دور القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي في التشريع الليبي

طاهر أحمد أبو عشيبة *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون ، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

تاريخ الاستلام: 04-01-2026، تاريخ القبول: 14-02-2026، تاريخ النشر: 22-02-2026.

الملخص

تناول هذا البحث دراسة "دور القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي في التشريع الليبي"، مسلطاً الضوء على الإشكاليات القانونية والفنية التي يثيرها هذا النوع المستحدث من الأدلة، وانطلقت الدراسة من إشكالية جوهرية تتمثل في مدى قدرة القاضي الجنائي على ممارسة سلطته التقديرية (مبدأ الاقتناع الوجداني) أمام الطبيعة التقنية المعقدة للدليل الرقمي، وهل يمتلك القاضي سلطة فعلية في تمحيص هذا الدليل بعيداً عن هيمنة الرأي الفني للخبير.

وقد خلص البحث إلى أن الدليل الرقمي يستمد حجيته في ليبيا من القواعد العامة للإثبات (المادة 275 إجراءات جنائية)، وأثبتت الدراسة أن سلطة القاضي التقديرية لم تعد مطلقة في مواجهة الأدلة العلمية؛ حيث يتقيد القاضي باليقين الفني الذي يقدمه الخبير في المسائل التقنية البحتة، مما يجعل الخبرة شريكاً أساسياً في تكوين عقيدة المحكمة، وانتهى البحث بتقديم جملة من التوصيات أبرزها ضرورة التدخل التشريعي للنص صراحة على حجية الدليل الرقمي، وتقنين إجراءات ضبطه وتحريزه لضمان سلامة "سلسلة الحيازة" الرقمية.

الكلمات المفتاحية: إثبات، اقتناع، حجية، خبرة، رقمي.

Abstract

This research examines the “Role of the Criminal Judge in Evaluating Electronic Evidence in Libyan Legislation,” highlighting the legal and technical challenges posed by this modern type of evidence. The study addresses a fundamental problem: the extent to which a criminal judge can exercise discretionary power (the principle of intimate conviction) in the face of the complex technical nature of digital evidence, and whether the judge possesses actual authority to scrutinize this evidence independently of the dominant technical opinion of the expert.

The research concludes that electronic evidence derives its legal validity in Libya from general rules of evidence (Article 275 of the Criminal Procedure Code) and the implicit recognition in Law No, The study demonstrates that the judge’s discretionary power is no longer absolute when dealing with scientific evidence; the judge is bound by the technical certainty provided by the expert in purely technical matters, making expertise a fundamental partner in forming the court's conviction. The research ends with several recommendations, most notably the need for legislative intervention to explicitly state the validity of digital evidence and to codify

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

procedures for its seizure and preservation to ensure the integrity of the digital "Chain of Custody."

Keywords: Evidence, Conviction, Validity, Expertise, Digital.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته

يعد الدليل الجنائي الركيزة الأساسية التي يبني عليها القاضي الجنائي حكمه، فهو الوسيلة القانونية التي تُستخدم لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومع التطور التقني المتسارع الذي يشهده العصر الحديث، ظهرت أنماط مستحدثة من الأدلة تُعرف بالأدلة الإلكترونية أو الرقمية، وهي تلك البيانات المستمدة من أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات المعلوماتية، وتتميز بطبيعة فنية ومعنوية معقدة تجعلها تختلف جذرياً عن الأدلة التقليدية كشهادة الشهود أو الاعتراف.

وتبرز الأهمية النظرية لهذا البحث في محاولة تأصيل القواعد القانونية المنظمة لهذا الدليل في التشريع الليبي، خاصة مع ما يثيره من إشكاليات حول مدى مواءمة النصوص التقليدية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي مع الخصائص الفريدة للدليل الرقمي، مثل سرعة التلاشي، وسهولة التعديل، وضرورة وجود وسيط تقني لاستخلاصه، أما الأهمية العلمية (التطبيقية)، فتتجلى في كون هذا البحث يقدم دليلاً استرشادياً للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول كيفية التعامل مع مخرجات التقنية الحديثة، خاصة في ظل صدور القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي أحدث نقلة نوعية في السياسة الجنائية الليبية تجاه الجرائم المعلوماتية، مما يستوجب تحديد ضوابط دقيقة لتقدير هذه الأدلة لضمان عدم إهدار قيمتها الإثباتية من جهة، وحماية ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التحدي الذي يواجهه القاضي الجنائي الليبي عند ممارسة سلطته التقديرية تجاه الدليل الإلكتروني؛ فبينما يقرر مبدأ "حرية الاقتناع الوجداني" للقاضي الحق في قبول أو رفض أي دليل يُطرح أمامه، فإن الطبيعة التقنية للدليل الرقمي قد تحد من هذه الحرية، حيث يجد القاضي نفسه مضطراً للاعتماد بشكل كبير على تقارير الخبراء الفنيين .

ومن هنا يبرز السؤال الجوهري: "ما هو الدور الحقيقي للقاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي في ظل التشريع الليبي؟ وهل يمتلك القاضي سلطة فعلية في تمحيص هذا الدليل بعيداً عن الرأي الفني للخبير؟ وكيف يمكن الموازنة بين الحقيقة التقنية واليقين القضائي الوجداني؟."

ثالثاً: تساؤلات البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الفرعية المنبثقة عن الإشكالية الرئيسية، وهي:

1. ما هي الطبيعة القانونية للدليل الرقمي وما هي الخصائص الفنية التي تميزه عن الأدلة المادية التقليدية؟
2. ما هو موقف المشرع الليبي من حجية الدليل الرقمي في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة المستحدثة؟
3. ما هي الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجنائي عند تقدير القيمة الإثباتية للدليل الرقمي؟
4. إلى أي مدى تخضع قناعة القاضي الوجدانية بالدليل الرقمي لرقابة المحكمة العليا؟

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

رابعاً: المنهج المتبع

لتحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على المنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية في التشريع الليبي، لا سيما قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم (5) لسنة 2022، وتحليلها في ضوء المبادئ العامة للإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث وفق خطة ثنائية متوازنة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي في التشريع الجنائي الليبي

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي وتمييزه عن الأدلة التقليدية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني وحجية الدليل الرقمي في القوانين الليبية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي وضوابطها.

المطلب الأول: حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي.

المطلب الثاني: دور الخبرة الفنية في تقدير الدليل الرقمي وضوابطها.

المبحث الأول :ماهية الدليل الرقمي في التشريع الجنائي الليبي

يعد الدليل الرقمي أحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، لا سيما في مجال الإثبات الجنائي، فمع التطور المتسارع لتقنيات المعلومات والاتصالات، وظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تُرتكب في الفضاء السيبراني، أصبح من الضروري إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات التي وُضعت في سياق مختلف تماماً، إن الطبيعة المعنوية للدليل الرقمي، وقابليته للتعديل والتلاشي، وحاجته الماسة للخبرة الفنية لاستخلاصه وتحليله، تفرض إشكاليات عميقة على المشرع والقاضي على حد سواء، ويهدف هذا المبحث إلى استجلاء ماهية الدليل الرقمي في التشريع الجنائي الليبي، من خلال تحديد مفهومه وخصائصه الفنية، وتمييزه عن الأدلة التقليدية، وصولاً إلى تأصيل أساسه القانوني وحجيته في ظل القوانين الليبية، وذلك لتمهيد الطريق لفهم أعمق لدور القاضي الجنائي في تقدير هذا النوع من الأدلة.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي وتمييزه عن الأدلة التقليدية.

يعتبر الدليل الرقمي الركيزة الأساسية في نظام الإثبات الجنائي الحديث، حيث فرضت الجريمة المعلوماتية تحديات جسيمة على القواعد التقليدية للإثبات التي استقرت لقرون على الأدلة المادية الملموسة، وفهم ماهية هذا الدليل يتطلب غوصاً في طبيعته الفنية والقانونية، وهو ما سنعالجه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين موسعين؛ يتناول الأول تعريف الدليل الرقمي وخصائصه الجوهرية، بينما يخصص الثاني لتمييزه عن الأدلة الجنائية التقليدية بأسلوب تحليلي مقارن.

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه الفنية والتقنية.

لقد عرّف المشرع الليبي الدليل الجنائي الرقمي، وذلك من خلال إيراد نص صريح في المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ حيث عرفت الفقرة السابعة من المادة المذكورة الدليل الجنائي الرقمي بأنه: "نتائج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها" (القانون رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الليبي قد رهن وجود الدليل بـ "نتائج التحليل"، وهي صياغة تعبر عن طبيعة الدليل الرقمي؛ إذ أن البيانات في صورتها الأولية الخام قد لا تحمل قيمة تدليلية مباشرة ما لم تخضع لعمليات معالجة فنية متخصصة تستنطق كوامنها وتستخلص منها الحقيقة، ويربط هذا المسلك التشريعي الدليل الرقمي بالخبرة الفنية، فالدليل الرقمي هو في جوهره "دليل فني مستخلص" وليس مجرد واقعة مادية بسيطة تدرك بالحواس المجردة، فاشتراط "التحليل" يفرض على القاضي الجنائي واجباً إضافياً يتمثل في التحقق من سلامة المنهجية العلمية التي اتبعت في الوصول إلى تلك النتائج، مما يجعل من تقرير الخبرة الرقمية حجر الزاوية في بناء القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي .

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الليبي في نص المادة المذكور قد بسط مظلته لتشمل أنظمة الحاسوب وشبكات الاتصال وأجهزة التخزين الرقمية بكافة أنواعها، وهذا التوسع المقصود ينم عن رغبة المشرع في مواكبة التسارع التقني المذهل؛ فالدليل الرقمي لم يعد حبيس الأقراص الصلبة التقليدية، بل أصبح عابراً للشبكات اللاسلكية ومنساباً عبر أنظمة الاتصال المتطورة، وهذا التوسع يمنح القاضي الجنائي حرية واسعة للتعامل مع كافة الأوعية الرقمية مهما استحدثت أشكالها أو تطورت تقنياتها، مما يقطع الطريق على أي دفع قد يستند إلى قصور النص التشريعي عن استيعاب الوسائط التقنية الحديثة.

ومن الناحية الفقهية فقد عرّف الدليل الرقمي عدة تعريفات فعرفه البعض بأنه: "ذلك الدليل المستمد من أجهزة الكمبيوتر، والذي يتخذ شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يتم تجميعها وتحليلها عبر برمجيات متخصصة لتتحول إلى معلومات مفهومة في شكل نصوص أو صور أو أصوات" (الجملي، 2015، صفحة 43).

ويرى البعض أن الدليل الرقمي يتميز بكونه "دليلاً معنوياً" في المقام الأول، إذ أن قيمته تكمن في "البيانات" وليس في "الجهاز" الذي يحتويها (العربي، 2016، صفحة 6).

يتضح من جملة التعريفات السابقة أن الدليل الرقمي يتميز بخصائص فريدة تجعله يبتعد عن كونه مجرد دليل مادي بسيط، ويمكن إجمال هذه الخصائص في النقاط الآتية:

1. الطبيعة المعنوية وغير الملموسة: على خلاف الأدلة التقليدية التي لها كيان مادي (كسلاح الجريمة أو الجثة)، فإن الدليل الرقمي هو دليل "افتراضي" لا يُرى بالعين المجردة ولا يُلمس باليد، بل هو عبارة عن بيانات رقمية مخزنة داخل وحدات الذاكرة، هذه الطبيعة تجعل الدليل الرقمي غير قابل للضبط بالوسائل التقليدية، بل يتطلب إجراءات تفتيش وضبط ذات طبيعة خاصة (الجملي، 2015، صفحة 42).
2. القابلية للتطاير وسرعة التلاشي: يتميز الدليل الرقمي بكونه دليلاً "هشاً" أو "متطايراً"؛ إذ يمكن فقدانه أو تعديله أو مسحه بالكامل في أجزاء من الثانية، سواء بفعل فاعل أو نتيجة خطأ تقني أو حتى بمجرد إغلاق التيار الكهربائي عن الجهاز، هذه الخاصية تفرض على سلطات التحقيق سرعة التحرك واستخدام تقنيات "التجميد الرقمي" لضمان عدم ضياع الدليل (العربي، 2016، صفحة 10).
3. الحاجة الحتمية للوسيط التقني والخبرة الفنية: لا يمكن للقاضي الجنائي أن يستخلص الدليل الرقمي مباشرة من واقع حواسه، بل هو دائماً بحاجة إلى وسيط تقني وإلى خبير فني متخصص لفك التشفير واستخراج البيانات المخفية، فالخبير هنا لا يقتصر دوره على تقديم رأي استشاري، بل هو "المترجم" الذي يحول النبضات المغناطيسية إلى وقائع قضائية مفهومة (الزهراني، 2024، صفحة 338).
4. سهولة التعديل والتحريف دون أثر:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

هذه هي الخاصية الأكثر رعباً في الدليل الإلكتروني؛ فالمحترفين يمكنهم تعديل محتوى رسالة أو تغيير تاريخ إرسالها بأساليب تقنية لا تترك أثراً مادياً ظاهراً كالتزوير في الأوراق، لذا، فإن "موثوقية" الدليل الرقمي تظل دائماً تحت مجهر الشك، ولا تكتسب حجيتها إلا من خلال "البصمة الرقمية"، وهي خوارزمية رياضية فريدة لكل ملف، وإذا تغير فيه حرف واحد تغيرت هذه البصمة، مما يسمح للقاضي بالتأكد من سلامة الدليل من التلاعب (العربي، 2016، صفحة 8).

الفرع الثاني: تمييز الدليل الرقمي عن الأدلة الجنائية التقليدية.

إن التمييز بين الدليل الرقمي والأدلة التقليدية هو ضرورة قانونية لتحديد القواعد الإجرائية الواجبة الاتباع، ويمكن بلورة هذا التمييز في الجوانب الآتية:

1-من حيث المحتوى والشكل: الدليل التقليدي يندمج المضمون مع الوعاء المادي، فإذا احترقت الورقة ضاع الدليل، أما في الدليل الرقمي فإن المضمون (البيانات) منفصل عن الوعاء، إذ يمكن نقل البيانات من وعاء إلى آخر دون أن تتغير طبيعتها، مما يسهل عملية الحفاظ عليه وتداوله (عساف، 2025، صفحة 12)

2-التمييز من حيث الثبات والاستمرارية: الأدلة المادية التقليدية تتسم بالثبات النسبي، بينما الدليل الرقمي يتسم بـ "الديناميكية"؛ فهو قابل للتغيير المستمر، ومع ذلك، يتميز الدليل الرقمي بقدرته على "البقاء"؛ فالمعلومات المحذوفة من الجهاز يمكن استرجاعها عبر تقنيات "المعامل الجنائية الرقمية"، وهو ما لا يمكن تصوره في حال تمزيق مستند ورقي. (عثمان، 2018، صفحة 99)

3-التمييز من حيث المعاينة والتفتيش: تفتيش مسرح الجريمة التقليدي يعتمد على البحث المادي في مكان محدد جغرافياً، أما تفتيش "مسرح الجريمة الإلكتروني" فقد يمتد ليشمل فضاءات افتراضية عابرة للحدود الوطنية، مما يخرج عن نطاق القواعد التقليدية للاختصاص المكاني ويستلزم ضوابط قانونية مستحدثة تحمي الحق في الخصوصية الرقمية (إرحومة، 1996، صفحة 15).

المطلب الثاني الأساس القانوني وحجية الدليل الرقمي في القوانين الليبية.

لقد أثار غياب النص الصريح في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن حجية الدليل الرقمي جدلاً واسعاً في الفقه، فخلافاً لبعض التشريعات المقارنة (كالتشريع المصري) التي نصت صراحة على مساواة الدليل الرقمي بالأدلة المادية، نجد أن المشرع الليبي سكت عن تنظيم هذه الحجية في قانون الجرائم الإلكترونية (نويرات، 2024) وهذا السكوت التشريعي يوجب البحث عن سنده القانوني ضمن القواعد العامة للإثبات الجنائي، أو في نصوص تشريعية خاصة قد تكون ذات صلة.

الفرع الأول: الأساس العام لحجية الدليل الرقمي (مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الوجداني).

يقوم نظام الإثبات الجنائي في التشريع الليبي على مبدأ حرية الإثبات، وهو ما يعني أن للقاضي الجنائي أن يبني اقتناعه على أي دليل يطمئن إليه، طالما كان هذا الدليل مشروعاً وعرض عليه في الجلسة، هذا المبدأ يجد سنده الأساسي في المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والتي تنص على أن: "يحكم القاضي في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة" (قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 1424).

إن هذا النص قد كرّس مبدأ الاقتناع الوجداني اذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول الأدلة، بما في ذلك الأدلة غير المسماة أو المستحدثة كالدليل الإلكتروني، فالدليل الإلكتروني، وإن لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الجرائم الإلكترونية، فإنه يُعد دليلاً مقبولاً من حيث المبدأ طالما توافرت فيه الشروط العامة للدليل الجنائي، وهي المشروعية والعرض على المحكمة (الجملي، 2015، صفحة 52).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد أكد الفقه الليبي على أن هذا المبدأ هو الأساس الذي يستوعب الدليل الإلكتروني، حيث لا يتقيد القاضي بأنواع معينة من الأدلة، بل له أن يأخذ بأي دليل يوصله إلى الحقيقة، شريطة أن يكون قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة (نويرات، 2024، صفحة 281).

ويتعزز هذا الاتجاه بما ورد في المادة (264) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والتي تمنح المحكمة سلطة الأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة (قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 1424).

يؤكد هذا النص على الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة، وعدم تقييده بقائمة محددة من الأدلة، مما يفتح الباب واسعاً أمام قبول الدليل الرقمي كأحد وسائل الإثبات التي قد تكون ضرورية لكشف الجرائم الحديثة (سلامة، 1970، صفحة 170).

وقد استقرت أحكام المحكمة العليا الليبية على التسليم بهذا المبدأ في العديد من أحكامها حيث قضت في أحد أحكامها على أنه : " من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تقدير الدليل إثباتاً ونفياً حتى يكون عقيدته في الدعوى ولا يتقيد بأدلة معينة، فله أن يعتمد على أقوال المجني عليه، ولو كان هو الشاهد الوحيد في الدعوى، ولو كان صغيراً لا يجوز تحليفه، طالما اطمأن إلى هذه الأقوال وكان لها أصلها الثابت في الأوراق" (المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 142/29 ق، 1984، صفحة 141).

وبالتالي فإن الدليل الرقمي في التشريع الليبي يستمد حجيته من القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجنائي، والتي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين عقيدته، دون أن يكون مقيداً بأنواع معينة من الأدلة، وهذا ما يجعل الدليل الرقمي "دليلاً غير مسمى" ولكنه مقبول قانوناً متى استوفى شروط المشروعية والعرض على المحكمة (عثمان، 2018، صفحة 107).

الفرع الثاني: التطبيقات الخاصة والاتجاهات التشريعية المؤيدة للدليل الإلكتروني.

على الرغم من غياب النص العام الصريح في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي، إلا أن هناك بعض النصوص التشريعية الخاصة التي تعزز من مكانة الدليل الرقمي في مجالات محددة، وتؤكد على الاتجاه العام للمشرع الليبي نحو الاعتراف به، ومن أبرز هذه التطبيقات:

1- قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005: نصت المادة (97) من هذا القانون على : "يُعْتَدُّ بالمُسْتَنَدَات والتوقيعات الإلكترونية، التي تتمُّ في إطار المُعاملات المصرفية وما يتَّصل بها من مُعاملات أخرى، وتكون لها الحُجِّية في إثبات ما تتضمّنه من بيانات..." (القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005) من خلال قراءتنا لهذا النص نجده قد اعترف بالدليل الإلكتروني، فالمشرع الليبي لا يمانع من حيث المبدأ في قبول هذا النوع من الأدلة، بل يمنحها قوة ثبوتية في سياقات معينة، ويمكن القياس على هذا النص في المسائل الجنائية، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم المالية أو المصرفية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية (الجملي، 2015، صفحة 56)

2- الاعتراف بالأدلة العلمية والفنية: يندرج الدليل الرقمي ضمن فئة "الأدلة العلمية أو الفنية" التي يعتمد عليها القضاء في كشف الحقائق. وقد نصت بعض التشريعات الليبية على قبول الأدلة العلمية في إثبات بعض الجرائم، مثل ما ورد في المادة (9) من القانون رقم (13) لسنة 1996م والتي نصت على أنه : " تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية" (اقانون رقم 13 لسنة 1996 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، 1996) وكذلك المادة (6) مكرر من القانون رقم (10) لسنة 1999 بشأن إقامة حد الزنا، والتي نصت على أنه: "تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية" (قانون رقم 10 لسنة 1998 م

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بشأن إضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973 إفرنجي بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، 1998).

ورغم أن هذه النصوص خاصة ببعض الجرائم الخاصة إلا أنها تعكس اتجاهاً تشريعياً عاماً نحو قبول الأدلة المستمدة من التطور العلمي والتقني، والتي يمكن أن يكون الدليل الرقمي أحد هذه الأدلة العلمية، فيستفاد من صيغة النصوص المذكورة أعلاه التي تتضمن مصطلح "بأية وسيلة إثبات علمية" أن هذا المصطلح يحمل دلالة عامة وشاملة لجميع الوسائل العلمية دون استثناء، وبناءً على هذه الدلالة العامة، يتعين تطبيق النص بمدى عمومه الكامل، وأي تفسير يقيد هذه العمومية يعتبر تخصيصاً للنص يتعارض مع مقصد المشرع، وبالتالي فإن جميع الأدلة العلمية تكتسب الحجية والقوة الإثباتية في مجال إثبات جريمة السرقة والحرابة وكذلك جريمة الزنا، بما في ذلك الدليل الرقمي الذي يندرج ضمن فئة الأدلة العلمية الحديثة (عثمان، 2018، صفحة 108).

يتضح من جميع ما سبق أن المشرع الليبي في مجال إثبات الجرائم التعزيرية لم يفرض قيمة إثباتية محددة للأدلة، كما امتنع عن وضع نصاب معين للإثبات، وبناءً على ذلك فإن الدليل الرقمي، إذا اتخذ الصورة التي يقررها القانون يكتسب صفة الدليل الإثباتي الصحيح، بشرط أن يحصل على اقتناع القاضي، بصرف النظر عن توافر دليل مساعد آخر، وهذا تجسيد فعلي لمبدأ حرية الاقتناع الذي يتمتع به القاضي في تقدير قوة الأدلة.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي وضوابطها.

إذا كان الدليل الرقمي مقبولاً من حيث المبدأ، فإن قيمته الإثباتية تظل خاضعة لتقدير القاضي، وسنتناول في هذا المبحث كيفية ممارسة القاضي لسلطته في الاقتناع بهذا الدليل والضوابط التي تحكمه.

المطلب الأول :حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي.

تعتبر حرية القاضي في تكوين عقيدته من أسمى مبادئ المحاكمة العادلة، وهي تتجلى بوضوح عند التعامل مع الأدلة المستحدثة كالدليل الرقمي وسنفصل في هذا المطلب نطاق هذه السلطة والضوابط التي تضمن عدم انحرافها.

الفرع الأول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في قبول الدليل الرقمي.

يتمتع القاضي الجنائي الليبي بسلطة تقديرية مطلقة في قبول أو رفض الدليل الرقمي طالما أن هذا القبول أو الرفض يستند إلى أسباب سائغة ومبررة قانوناً. فوفقاً لمبدأ الاقتناع الوجداني المنصوص عليه في المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية، لا توجد "أدلة قانونية" مفروضة مسبقاً على القاضي، بل له أن يزن كل دليل بميزان العقل والمنطق (الجملي، 2015، صفحة 60).

وفيما يتعلق بالدليل الإلكتروني، فإن سلطة القاضي تشمل البحث في "القوة التدليلية" لهذا الدليل ومدى قدرته على إثبات الواقعة الإجرامية. فللقاضي أن يستخلص من رسالة بريد إلكتروني أو سجل دخول (Log file) قرينة قوية على ارتكاب الجريمة، كما أن له أن يطرح هذا الدليل إذا تبين له عدم كفايته أو غموضه (أحمد، 1999م، صفحة 22).

وقد أكد الفقه على أن هذه السلطة تمتد لتشمل الموازنة بين الدليل الرقمي وغيره من الأدلة التقليدية، فللمحكمة أن ترجح شهادة الشهود على دليل إلكتروني إذا لم تطمئن لسلامة الأخير، والعكس صحيح. (العدواني، 2015، صفحة 103).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بيد أن هذه السلطة ليست تحكمية، بل هي سلطة "مقيدة" بالمنطق القضائي، فالمحكمة ملزمة بالرد على الدفوع الجوهرية التي يثيرها الخصوم بشأن الدليل الإلكتروني، فإذا دفع المتهم بتزوير الرسالة الإلكترونية، وجب على المحكمة التحقق في هذا الدفع وعدم إغفاله، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب (الجملي، 2015، صفحة 67).

وعليه، فإن نطاق السلطة التقديرية للقاضي الليبي يتسع ليشمل كافة جوانب الدليل الإلكتروني، ولكنه يظل محكوماً بواجب التسبيب والمنطق القضائي السليم (عثمان، 2018، صفحة 113).

الفرع الثاني: ضوابط الاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي على سلامة الدليل.

يذهب البعض من الفقه إلى أن "المشروعية الإجرائية" تعتبر أهم ضابط يحكم اقتناع القاضي بالدليل الرقمي، حيث ذهبوا أن أي تلاعب أو انحراف في إجراءات الضبط والتفتيش المعلوماتي يسلب الدليل حجيته فوراً، ولا يجوز للقاضي أن يبني عليه قناعته مهما كانت قوته الإقناعية فالضوابط الفنية لسلامة الدليل، مثل استخدام تقنيات التحريز الرقمي ومنع التعديل هي في حقيقتها "ضوابط قانونية" تخضع لرقابة القاضي، الذي يجب عليه التحقق من أن الدليل المعروض هو ذاته الذي تم ضبطه دون زيادة أو نقصان، فالقاضي الجنائي ملزم باستبعاد أي دليل رقمي يحيط به الشك من الناحية الفنية، إعمالاً لقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم"، وهو ضابط جوهري يحد من إطلاق السلطة التقديرية في مواجهة الأدلة العلمية المعقدة (نويرات، 2024، صفحة 285).

بينما يركز جانب من الفقه على ضابط "التسبيب القضائي" كأداة للرقابة على سلامة الدليل، حيث يرى أن القاضي ملزم بأن يورد في حكمه الأسانيد الفنية والقانونية التي جعلته يطمئن للدليل الرقمي، ورقابة المحكمة العليا في ليبيا تمتد لتشمل فحص "المنطق القضائي" الذي اتبعه قاضي الموضوع في تقدير الحجية، فإذا أخذ القاضي بدليل رقمي ثبت فنياً إمكانية اختراقه دون أن يبرر سبب اطمئنانه له، فإن حكمه يكون معيباً (عثمان، 2018، صفحة 112)، بالإضافة إلى ذلك فإن "مبدأ المواجهة"، يعد من أهم ضوابط الاقتناع فلا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على دليل رقمي لم يتمكن الخصوم من مناقشته أو الاستعانة بخبراء للرد عليه، مما يجعل الرقابة القضائية ضمانة أساسية لصحة الحجية وسلامة الدليل من الناحيتين القانونية والفنية (عثمان، 2018، صفحة 112).

ومع ذلك فإن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل لا يمكن أن تتوسع لتشمل الجوانب الفنية البحتة المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، فضلاً عن أن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته الاستدلالية بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، فهذا هو شأن الأدلة العلمية عموماً، فالدليل الرقمي من حيث تدليله على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل (نويرات، 2024، صفحة 284).

ولكن هذا لا يناقض فكرة أن الدليل الرقمي هو موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية، وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى، حيث يشكك في سلامة الدليل الرقمي من ناحيتين (الجملي، 2015، صفحة 67):

الأولى: الدليل الرقمي من الممكن خضوعه للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبراً عن واقعة معينة صنع أساساً لأجل التعبير عنها خلافاً للحقيقة، وذلك دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، على نحو يمكن معه القول إن ذلك قد أصبح هو الشأن في النظر لسائر الأدلة الرقمية التي قد تقدم للقضاء، فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الثانية: وإن كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي نادرة للغاية، إلا أنها تظل ممكنة، ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي لسببين:

1.الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي: ويرجع ذلك للخلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة.

2.الخطأ في استخلاص الدليل: ويرجع ذلك إلى اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن 100% ويحدث هذا غالباً بسبب وسائل اختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها (عبد المطلب وآخرون، 2003، صفحة 2253).

عليه فإننا نخلص إلى أن الشك في الدليل الرقمي لا يتعلق بمضمونه كدليل، وإنما بعوامل مستقلة عنه، ولكنها تؤثر في مصداقيته، فالضوابط التي ذكرناها هي التي تحول دون تحول حرية القاضي إلى تحكم، وتضمن أن يكون الدليل الرقمي وسيلة حقيقية لتحقيق العدالة وليست أداة للظلم.

المطلب الثاني: دور الخبرة الفنية في تقدير الدليل الرقمي وضوابطها.

تفرض الطبيعة الفنية المعقدة للدليل الرقمي ضرورة الاستعانة بذوي الاختصاص، مما يجعل الخبرة الفنية عنصراً جوهرياً في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، ويتجاوز دور الخبير مجرد تقديم رأي استشاري ليصبح شريكاً تقنياً في استجلاء الحقيقة الرقمية التي قد لا يدركها القاضي بثقافته القانونية العامة (ارحومة، 1999، صفحة 211)، وفي هذا المطلب سنتناول دور الخبرة الفنية وضوابطها من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الأول: حدود سلطة محكمة الموضوع في الاستعانة بالخبراء في المجال الرقمي:

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، إلا أن هذه السلطة لا يمكن أن تتوسع لتشمل "مضمون" الأدلة العلمية البحتة التي تخرج عن نطاق ثقافته القانونية، فالدليل الرقمي يتمتع بيقين في مضمونه الفني، ولكن الشك يثور حول "سلامته من العبث" و"صحة إجراءات الحصول عليه"، ويعود أمر تقدير الحاجة إلى الخبرة الفنية الرقمية إلى محكمة الموضوع، (غانم، 1973م، صفحة 145 ومابعدها) فهي تلجأ عادة إلى ندب خبير لاستطلاع رأيه الفني متى قدرت أن المسألة المعروضة عليها تتطلب ذلك، طبقاً لما تقرره المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي (قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 1424)

إلا أن هذه السلطة التقديرية للقاضي في الاستعانة بالخبراء تتقيد بحدود معينة في مجال الدليل الرقمي، فالمسائل الفنية التي تستلزم اللجوء إلى الخبراء كثيرة ومتنوعة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، التلاعب بمعطيات الحاسوب، ومضاهاة البصمات الرقمية، وتحقيق الخطوط الإلكترونية (إرحومة، 1996، صفحة 212).

وفي هذا الإطار لا يسوغ للمحكمة أن تحل محل الخبير متى كانت المسألة المعروضة عليها ذات طبيعة فنية بحتة، كأن ترفض المحكمة طلب ندب خبير في مسألة فنية رقمية دون تبرير منطقي سائغ يستند إلى مصدر علمي قاطع، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع (إرحومة، 1996، صفحة 217) ، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، مما يفرض عليه ضرورة الاستعانة بالخبير الفني الذي يستطيع بعد الفحص أن يبين سلامة الدليل من العبث أو صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه.

الفرع الثاني: القيمة الإثباتية لتقرير الخبرة الرقمية والرقابة القضائية عليها.

على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة"، وأن "المحكمة هي الخبير الأعلى" (غانم، 1973م، صفحة 150)، إلا أن هذه القاعدة تواجه تحدياً حقيقياً في مجال الأدلة الرقمية. فالحرية المزعومة للقاضي في تقدير رأي الخبير قد لا تكون موجودة من حيث الواقع، إذ يهيمن رأي الخبير

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في نهاية المطاف على وجدان القاضي ويوجه قناعته، بحيث لا يمكنه تجاوزه وتأسيس حكمه على خلاف ما جاء به فالخبير هو أخصائي في مجال تخصصه، وله من الدراية والتجربة ما لا يكون في وسع القاضي بطبيعة الحال، الذي تتحدد خبرته في ميدان القانون، بينما المسائل الفنية والعلمية هي حكر على ذوي الاختصاص (إرحومة، 1996، صفحة 217).

ويعزز هذا الاتجاه أن العلوم المختلفة في تطور مستمر، وهي متشعبة الميادين والمجالات إلى حد كبير، بحيث يصبح من المتعذر على القاضي أن يقطع برأي في أية مسألة تتعلق بتلك الميادين التي يتطلب إثباتها دراية فنية أو علمية دون الاستعانة بذوي الاختصاص (جابر، د.ت، صفحة 73).

ولهذا، فإن الخبرة تعد قيداً على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، سواء من حيث الالتزام باستفتاء الخبراء في المسائل الفنية البحتة أو من حيث التقيد بالرأي الذي تسفر عنه عملية الخبرة، ولا يسوغ لقاضي الموضوع الاستناد إلى معلوماته الشخصية في دحض ما جاء بتقرير الخبير الفني إزاء مسألة فنية بحتة، وإنما لا بد له لاستجلاء الأمر بشأنها من اللجوء إلى غيره من أهل الخبرة (إرحومة، 1996، صفحة 217) وتتجلى رقابة القاضي هنا في التأكد من "سلسلة الحيازة" للدليل الرقمي منذ لحظة ضبطه وحتى وصوله للمختبر الفني واستخدام الخبير لبرمجيات معتمدة مثل برامج استعادة البيانات المحذوفة لضمان عدم تحريف الحقيقة الرقمية.

فمتى اطمأنت المحكمة إلى ما تضمنه تقرير الخبير الرقمي، وقدرت أن المطاعن الموجهة إليه غير جدية، فلا جناح عليها إن رفضت ندب غيره متى كانت قد بررت هذا الرفض بشكل سائغ، إلا أن هذا لا يمنع من أنه إذا كانت المسألة موضوع الخبرة فنية محضة، فلا يجوز رفض رأي الخبير بشأنها إلا بناءً على رأي فني آخر (إرحومة، 1996، صفحة 217) ولا يصح تفنيده بالاستناد إلى شهادة الشهود أو بناءً على المعلومات الشخصية للقاضي ، وبالتالي، فإن رأي الخبير يفرض نفسه في نهاية المطاف فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة الفنية المحضة، ويحتل مساحة كبيرة في وجدان قاضي الموضوع .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي سعت إلى استجلاء الدور الحقيقي للقاضي الجنائي الليبي في تقدير الدليل الإلكتروني، نجد أنفسنا أمام تحول جوهري في فلسفة الإثبات الجنائي؛ تحول من اليقين المادي الملموس إلى اليقين التقني الافتراضي، لقد أثبت البحث أن الدليل الرقمي رغم صمت المشرع الليبي عن تنظيم حجيته صراحة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، قد فرض نفسه كواقع لا يمكن تجاهله، مستمداً شرعيته من المبادئ العامة للإثبات الجنائي التي تتيح للقاضي حرية تكوين عقيدته من أي دليل مشروع يطمئن إليه وجدانه.

إلا أن هذه الحرية لم تعد مطلقة كما كانت في عصر الأدلة التقليدية، فقد كشفت الدراسة أن سلطة القاضي التقديرية تصطدم بحقيقة علمية لا يمكنه تجاوزها بثقافته القانونية وحدها، فالدليل الرقمي وإن كان يثير الشك حول سلامته من العبث، فإنه يحمل في مضمونه يقيناً فنياً لا يدركه إلا الخبراء، وهنا، يتحول دور القاضي من "مُقدِّر" للدليل إلى "مُراقب" لسلامة إجراءات الحصول عليه، ومن "خبير أعلى" إلى "شريك" للخبير الفني في رحلة البحث عن الحقيقة الرقمية.

لقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تساهم في إرساء قواعد واضحة للعدالة الجنائية الرقمية في ليبيا:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً: النتائج

1 .أثبت البحث أن الدليل الرقمي قد أحدث تحولاً في مفهوم اليقين القضائي، حيث لم يعد القاضي يبحث عن الحقيقة في عالم مادي ملموس، بل في عالم افتراضي يتطلب أدوات فنية لاستنطاقه، وهذا يفرض على القاضي أن يطور من أدواته الفكرية ليتعامل مع هذا النوع الجديد من اليقين.

2.توصلت الدراسة إلى أن مبدأ "حرية الاقتناع الوجداني" يظل قائماً، ولكنه يتقيد بالضرورة العلمية، فلا يجوز للقاضي أن يستبعد دليلاً رقمياً قاطعاً لمجرد عدم اطمئنانه الشخصي، بل يجب أن يبني رفضه على سند فني مضاد، وإلا كان حكمه عرضة للنقض.

3 .كشفت الدراسة أن دور الخبير الفني في الجرائم الإلكترونية يتجاوز مجرد تقديم رأي استشاري، ليصبح شريكاً أساسياً في تكوين عقيدة المحكمة. فالخبير هو الذي يترجم "لغة الآلة" إلى "لغة القانون"، وهو الذي يضمن "سلسلة الحيازة" الرقمية، مما يجعل من تقريره حجر الزاوية في الحكم.

ثانياً: التوصيات

1 .نوصي المشرع الليبي بضرورة تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022، وذلك بإضافة نص صريح يقرر حجية الدليل الرقمي ومساواته بالأدلة المادية في الإثبات.

2 .ندعو إلى إصدار لائحة تنفيذية متخصصة تنظم إجراءات ضبط وتفتيش وتحريز الأدلة الرقمية، وتحدد بدقة واجبات مأمور الضبط القضائي في الحفاظ على سلامة الدليل من التلف أو التعديل، وتضع معايير لضمان عدم الطعن في الدليل بالبطلان.

3 .نقترح إنشاء "وحدة قضائية متخصصة في الجرائم الإلكترونية" داخل المحاكم، مع تكثيف الدورات التدريبية المتقدمة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال "الأدلة الرقمية" و"التحقيق الجنائي الرقمي."

4 .نوصي بإنشاء هيئة وطنية لاعتماد الخبراء والمختبرات الجنائية الرقمية، لضمان أن تكون التقارير الفنية صادرة عن جهات موثوقة تستخدم برمجيات وأدوات معتمدة دولياً، مما يعزز من ثقة القضاء في هذه التقارير ويحصنها من الطعون.

وفي الختام فإن تحقيق العدالة في العصر الرقمي لم يعد يقتصر على تفسير النصوص القانونية، بل أصبح يتطلب فهماً عميقاً للغة العصر وأدواته. وإننا نأمل أن تكون هذه الدراسة قد أضاءت شمعة في هذا الطريق الطويل، وأن تساهم في بناء منظومة عدالة جنائية ليبية قادرة على مواجهة تحديات المستقبل بثقة واقتدار.

المراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

1. إرحومة، موسى مسعود. (1996). قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة" [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة محمد الخامس.
2. ارحومة، موسى مسعود. (1999). الخبرة وما تثيره من إشكاليات في ضوء أحكام القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية. مجلة دراسات قانونية، 208-248.
3. الجملي، طارق محمد. (2015). الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي. مجلة الحقوق، (1)، 39-73.
4. الزهراني، محمد بن علي. (2024). سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي. مجلة أبحاث، 328-354.
5. الطوالبة، علي حسن. (د.ت). [عنوان المقال]. مجلة مركز الإعلام الأمني.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6. العربي، مصطفى إبراهيم. (2016). دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي. مجلة البحوث القانونية، (1)، 67-101.
7. العدواني، محمد نافع فالح رشدان. (2015). حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
8. جابر، حسين عبد السلام. (د.ت). التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية. نهضة القانون للمطبوعات القانونية.
9. سلامة، مأمون. (1970). الإجراءات الجنائية في القانون الليبي. منشورات الجامعة الليبية.
10. عثمان، حكيم محمد. (2018). حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي وموقف المشرع الليبي منه. مجلة الحق، 94-122.
11. عساف، حسين محمد. (2025). مشروعية الدليل الرقمي وحجيته في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، 1-35.
12. غانم، عادل حافظ. (1973). حرية القاضي في مجال ندب الخبراء. مجلة الأمن العام.
13. عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد وآخرون. (2003، ديسمبر 5-10). أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر [ورقة مقدمة]. مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.
14. نويرات، فرج عبد الواحد. (2024). قواعد الدليل الإلكتروني الجنائي في التشريع الليبي. مجلة الأستاذ، 247-300.
15. هلالي، عبد الإله أحمد. (1999). حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية: دراسة مقارنة. (د.ن).

ثانياً: التشريعات والأحكام القضائية

16. القانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة. (1996). الجريدة الرسمية، ليبيا.
17. القانون رقم 10 لسنة 1998 بشأن إضافة مادة للقانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات. (1998). الجريدة الرسمية، ليبيا.
18. القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف. (2005). مدونة التشريعات الليبية، ليبيا.
19. القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية. (2022). الجريدة الرسمية، ليبيا.
20. قانون الإجراءات الجنائية الليبي. (1424). الجريدة الرسمية، ليبيا.
21. المحكمة العليا الليبية. (1984). الطعن جنائي رقم 142/29 ق. مجلة المحكمة العليا.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).